

١) وكالة عقارية للسكنى
٢) وكالة عقارية سياحية
٣) وكالة عقارية صناعية .
تضييق كيفية تسيير كل وكالة بأمر .

الفصل ٢ - يمكن لكل وكالة عقارية محدثة بمقتضى هذا القانون ان تشتري قطع الارض والعقارات الضرورية لتنفيذ مهامها اما بالتراضي واما باستعمال حق الشفعة واما عن طريق الانتزاع وفقا لمقتضيات الامر المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٩ .

غير انه يمكن للموكال العقارية بطلب من المالكين القيام بتعويض هذه القطع والعقارات وذلك في حدود المكاسب العقارية التي تملكها او التي وضعتها الدولة تحت تصرفها لهذا الغرض .

الفصل ٣ - يستعمل حق الشفعة لصالح وكالة عقارية بالنسبة لكل عقار يقع داخل محيط شفعة ويكون موضوع تفويت اختياري بمقابل وخاصة عن طريق البيع بالتراضي او البيع بالزاد العلني الاختياري او التعويض او المساعدة به في الشركة

تحدد محيطة الشفعة بأمر يؤخذ بعد اخذ رأي البلديات او مجالس الولايات المعنية .

حدد اجل القيام بحق الشفعة باربع سنوات وذلك ابتداء من تاريخ نشر امر احداث محيط الشفعة ويمكن التمديد فيه بستينين وفي نفس الشكل .

الفصل ٤ - في صورة تغدر الاتفاق بالتراضي فان ثمن انتقال الملكية يقع ضييقه من طرف المحكمة صاحبة النظر في مادة الانتزاع طبقا لمقتضيات الامر المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٩ .

الفصل ٥ - كل تفويت اختياري بمقابل وخاصة البيع بالرضاة او البيع بالزاد العلني الاختياري او التعويض او المساعدة في شركة بعقار مبني او غير مبني يوجد داخل محيط الشفعة الواقع احداثه بأمر يكون مسبقا بتصریح من طرف المالك يذكر فيه ثمن التفویت وشروطه ابتداء من نشر الامر .
وجه الى الوالي حسب الاجراءات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ٤ جوان ١٩٥٧ المتعلقة بالعمليات العقارية .

يسلم الوالي وصلا في هذا التصریح في مدة ثمانية ايام ثم يوجه نسخة منه الى الوكالة العقارية المتمتعة بحق الشفعة .

يجب على الوكالة المعنية تبليغ قرارها الى المالك في اجل شهرین من تاريخ وصول التصریح الموجه اليها من طرف الوالي وفقا للحصول بعده كما يجب عليها توجيه نسخة من نفس قرارها الى الوالي .

الفصل ٦ - سكوت الوكالة يعتبر تخلينا من طرفها عن ممارسة حق الشفعة .

الفصل ٧ - تعلم الوكالة العقارية المعنية الراغبة في ممارسة حق الشفعة المالك بقرارها المتعلق اما شرائتها للعقار بالشمن وبالشروط المقترنة من طرفه واما بعرضها ثمنا مقدرا من طرفها واخيرا ان لم يقبل عرضها فانها تطلب ضبط الشمن كانها عملية انتزاع .

وابتداء من تاريخ الاعلام بهذا العرض فان المالك يتمتع باجل شهر ليبلغ الوكالة العقارية المعنية اما بقبوله للشمن المقترن واما بقبوله لضييق الشمن كما هو الشأن بالنسبة لعمليات الانتزاع واما بعدوله عن التفویت المزعزع القيام به

٤) بالنظر في المشاكل الخاصة وال العامة المتعلقة بالتصدير واعطائه المحلول المناسب بالتعاون مع المصادر والمسلط العمومية .

٥) بابداء اقتراحات واراء في التدابير القانونية والادارية اللازمة للنهوض بال الصادرات .

٦) بتمتين الروابط الوظيفية بين التصدير وغيره من النشاطات المرتبطة به مباشرة او غير مباشرة كالانتاج والتغليف والنقل وغير ذلك .

٧) بتنمية كل عمل من شأنه صيانة المنتوجات القومية المصدرة او القابلة للتصدير وتحسين جودتها واعلام المصادر بصفة منتظمة بالقواعد والصفات المطلوبة من طرف السوق الدولية

٨) بتعزيز الصادرات التونسية اذاء المزاحمة الخارجية وخاصة بتنظيم الدعاية التجارية والمشاركة في المعارض والاسواق الدورية ووضع صيغ تامين عند التصدير وبالتالي بجميع الوسائل التي تمكن من التعريف بالمنتوجات التونسية في الخارج احسن فاحسن

٩) بالمساهمة في التكوين المهني في مادة النهوض بال الصادرات ١٠) بالتداخل بالحسنى في الخلافات التجارية بين الحواص

الفصل ٣ - يمكن لمركز النهوض بال الصادرات ان يدعى للمشاركة في اشغال مختلف اللجان المؤسسة من طرف السلط العمومية والتي هدفها دراسة التجارة الخارجية وتنظيمها وتشجيعها بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

الفصل ٤ - يضييق بمقتضى امر التنظيم الاداري والمالي لمركز النهوض بال الصادرات وكذلك قواعد سيره وكيفية اشراف الدولة عليه .

الفصل ٥ - في صورة حل المركز تعود املاكه للدولة وهي تتولى تنفيذ الالتزامات المتخلدة بذمته .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في ١٤ افريل ١٩٧٣

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد ٢١ لسنة ١٩٧٣

مؤرخ في ١٤ افريل ١٩٧٣ يتعلّق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية (١)

باسم الشعب ،
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ - احدثت ثلاث مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لشراء وتهيئة والتوفیت في قطع الارض الواقعة بالمناطق المعدة اما للبناء قصد السكنى واما لتكوين مناطق سياحية او صناعية بها وتسمى هذه المؤسسات :

(١) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المعقودة بتاريخ ١١ افريل ١٩٧٣

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى امر عدد 171 لسنة 1973 مورخ في 16 افريل 1973 :
عين اعضاء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

السادة :

المنصف الكعاك عوضا عن السيد فرات الدشراوي
محى الدين البشراوي عوضا عن السيد احمد بالمة
الهادي البكوش عوضا عن السيد الطاهر عزيز
هشام بن عمار عوضا عن السيد يوسف بن عاشور
الآنسة خديجة العنابي عوضا عن السيدة آسيا كندارة

وزارة العدل

احداث خطط

امر عدد 172 لسنة 1973

مورخ في 16 افريل 1973 يتعلق باحداث خطط بوزارة العدل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المورخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والمعايير العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المورخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بقانون
المالية لصرف سنة 1973

وعلى الامر المورخ في 3 اوت 1956 المتعلق بضبط قانون اطارات وزارة العدل
وعلى جميع النصوص التي تقتضي او تتمم
وعلى رأي وزير العدل والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تم بوزارة العدل احداث الخطط الآتي ذكرها
بتداء من اول ماي 1973 :

- 20 كتبة محاكم
- 40 كتابا على الآلة الراقنة
- 12 حاجبا

الفصل 2 - وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه
بتتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 16 افريل 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

يعتبر سكوت المالك بعد انتهاء هذا الاجل تخليا منه عن
التفويت .

الفصل 8 - تحرر حجة ببيع ثبت انتقال الملكية في صورة
الاتفاق على الشمن الذي طلبه المالك او الشمن الذي عرضته الوكالة
العقارية وكذلك في صورة ضبط الشمن بحکم عدلي .

لا يمكن للوكالة العقارية ان تتمتع بحوز العقارات الا بعد
دفع الشمن او تامينه عند تذر ذلك .

الفصل 9 - في صورة تخلي الوكالة عن حق الشفعة صراحة
او ضمنيا فللمالك الحق في بيع عقاره بكل حرية حسب الشمن
والشروط المقترحة سابقا . وزيادة على ذلك فلا يمكن للوكالة
استعمال حقها في اللجوء الى انتزاعه في اجل قدره ست سنوات
ابتداء من تاريخ التخلية .

الفصل 10 - يمكن للوكالة العقارية المعنية ان تطلب من
المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار الذي وقع التفويت
فيه بدون احترام لمقتضيات هذا القانون الحكم ببطلان العقد
والتصريح بأن الوكالة هي المشترية عوضا عن الغير مقابل
الشمن المتفق عليه بالعقد او الشمن الذي تقدمت به الوكالة
ووقع قبوله او اذا تذر ذلك الشمن المقدر من طرف المحكمة التي
يوجد بدارتها العقار ان كان هذا الشمن اقل من الشمن المنصوص
عليه بالعقد .

الفصل 11 - لا يمكن للوكالات العقارية المعنية ان تفوت في
العقارات الا لاصحاب المشاريع التي وقعت المصادقة عليها من
طرف الوزير ذي النظر قصد تحقيق الاهداف المحددة بهذا
القانون على انه تعطي الاولوية الى المالكين السابقين اذا تقدموا
بمشاريع مماثلة . وفي هذه الحالة يتمتعون بكامل وسائل
التشجيعات الممنوحة لاي صاحب مشروع طبقا للتشريع الجاري
به العمل .

يضبط ظن التفويت الى اصحاب المشاريع من طرف الوكالة
العقارية المعنية باعتبار الشمن الجملي المتلف عليها والمتراكب
خاصية من ظن الشراء ومصاريف تسيير الوكالة .

الفصل 12 - يقع التفويت في العقارات طبقا لكراس الشروط
التي تحدد الالتزامات الرابطة بين صاحب المشروع والوكالة .

الفصل 13 - يجرد الوزير الذي ترجع اليه الوكالة بالنظر
صاحب المشروع من حقوقه في صورة مخالفته للالتزامات الواردة
بكراس الشروط .

ويمكن لصاحب المشروع ان يطالب بحقوقه لدى السلط
الادارية والقضائية ذات النظر عند ما لم تلتزم الوكالة بالتزاماتها .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 14 افريل 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة